تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة قال القاضي
ابو الفضل يريد والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء
والاستخفاف او لان بتوبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر وكلام شيوخنا
هنا ولا مبني على القول بقتله حداً او كفراً وهو يحتاج الى تفصيل واما على
رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من
اهل العلم فقد صرحوا انه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى
قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقاً في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما
قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب القتل
فيه حداً وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد عليه به او اظهاره
الاقلاع والتوبة عنه فنقتله حداً لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي وتحقير
ما عظم الله من حقه واجرينا حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر عليه
وانكر او تاب فان قيل فكيف تثبتون عليه الكفر الكفر ويشهد عليه بكلمة
الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن وان اثبتنا له حكم
الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره
ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك كان منه وهلاً ومعصية وانه مقلع عن ذلك
نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم تثبت
له خصائصه كقتل تارك الصلاة واما من علم انه سبه معتقداً لاستحلاله

فلا شك في تكفيره بذلك ولذلك ان كان في نفسه كفراً كتكذيبه او تكفيره
ونحوه فهذا مما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله
بعد التوبة حداً لقوله ومتقدم كفره وامره بعد الى الله تعالى المطلع على صحة
اقلاعه العالم بسره ولذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه
وصمم عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه
يقتل كافراً بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء ونزل
مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم في الموارثة وغيرها
على ترتيبها تتضح لك مقاصدهم ان شاء الله **فصل** واذا قلنا
بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا
فرق وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور اهل
العلم الى ان المرتد يستتاب • وحكى ابن القصار انه اجماع من الصحابة على
تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي
وابن مسعود وبه قال عطا بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب طاوس وعبيد
ابن عمير والحسن في احدى الروايتين عنه انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز
ابن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن ابي
يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)